قرار محكمة النقض

رقم 4/59

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/4/6/11681

جنحة تزوير عقد عرفي – تقادمها.

تعتبر جرائم التزوير من الجرائم الوقتية التي يحتسب التقادم بشأنها من يوم ارتكابها لا من يوم العلم بها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/12/17 أمام كتابة الضبط محكمة الاستئناف بآسفي، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2018/12/10 في القضية ذات العدد: 2018/981، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية في حق المتهمين (ع.ع.ع) و(إ.م) من أجل جنحة تزوير عقد عرفي وبإدانة المتهم (ع.ع.ع) من أجل جنحة استعمال عقد عرفي مزور والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية بخصوص جنحة تزوير عقد عرفي للتقادم، والحال أن جنحة التزوير تدخل ضمن زمرة الجرائم المستمرة ولا تنتج آثارها في مواجهة المعنيين بها إلا من تاريخ العلم بزوريتها وأن الطرف المشتكي تقدم بشكايته خلال سنة 2018 وهو التاريخ المفترض لعلمه بزورية المحرر والقرار المطعون فيه لم يبين في حيثياته كيفية

حصول التقادم ولا تاريخ بدء احتسابه وأيد الحكم المستأنف الذي أشار إلى إجراء قاطع للتقادم دون توضيح هذا الإجراء ولا تاريخه، مما يتعين معه نقض القرار المذكور.

لكن، حيث إنه وعلى خلاف ما ورد بالوسيلة فإن جرائم التزوير تعتبر كلها من الجرائم الوقتية يحتسب التقادم بشأنها من يوم ارتكابها لا من يوم العلم بها، وأن المحكمة المطعون في قرارها بتأييدها للحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية للتقادم بخصوص جنحة التزوير في محرر عرفي، تكون قد تبنت أسبابه وأن الأخير لما علل بكون المحكمة برجوعها إلى وثائق الملف ومستنداته تبين لها أن المدة الفاصلة بين أول إجراء انقطع به التقادم وتاريخ ارتكاب الفعل الجرمي قد تجاوزت الأربع سنوات وهي المدة المنصوص عليها قانونا لتقادم الجنح طبقا للمادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما و لم تخرق أي مقتضى متمسك به بالوسيلة وطبقت مقتضيات المادة الخامسة المذكورة أعلاه على ما يناسب طبيعة الجنحة المعروضة عليها ورتبت عن ذلك سقوط الدعوى العمومية وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قبضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والمستشارين: نور الدين داحن **مقررا** والجيلالي ابن الديجور وبوشعيب توتاوي ومصطفى صبان وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية